في الترديم واختلف اذا قال ان مت من عثري ذا فهو وصية حتى يعلم الترديم قاله
ابن القاسم او ترديم حتى تعلم الوصية قاله اشهب ثم الرجوع قد يكون بالصريح وقد
يكون بالمحتمل فتنقسم التصرفات ثلاثة اقسام منها ما يدل على الرجوع وما لا يدل وما
هو مختلف فيه ويتضح ذلك بسرد فروع المذهب قال ابن يونس اذا اوصى بدين ثم اقتضاه
او نقصه او اوفاه عنه فهو رجوع قاله ابن القاسم ولو اوصى بزرع فحصده او بثمر فجده او بصوف
فجزه ليس برجوع لانه من مصالح ذلك كمثل ما كتب بالتاريخ الا ان يدرسه ويشيله الى بيته
فهو رجوع ورهن العبد ليس برجوع وكذلك الاجارة ولا اجرة للموصى له لان الرهن
يكون بالعارية واجارة الفضولي صحيحة قاله مالك فان صبغ الثوب فهو بصبغه للموصى
له وكذلك غسله ويحمل على زيادة في الوصية وكذلك تجصيص الدار وزيادة البناء
لعدم تغير الاسم عن حاله قال اشهب وبناء العرصة دارا رجوع لتغير الاسم ولو هدم
الدار حتى بقيت عرصة فليس برجوع لانها موصى بها ولا شيء له في النقض وقال ابن
القاسم العرصة والنقض للموصى له لان الجميع موصى به قال وان لتّ السويق وصبغ الثوب
فهما شريكان بقدر الصبغ واللتات لان ذلك نقصا ومما على ملكه قال ابن القاسم ونسج
الغزل وقطع الثوب رجوع لتغير الاسم قال اشهب فقطع القميص قباء والجبة قميصا
والبطانة يكون بها والكمامة يكونها بطانة او القطن يحشى به او الغزل ينسج او البقعة
تطرح او الشاة تذبح رجوع لقوة هذا التصرف وتغير الاسم في بعضها واذا اشترى الموصى
قبل الموت وعادت الوصية انما تعتبر عند الموت وان اوصى له بعبد في غير ملكه ان اشترى
له ملكه بعد ارث او هبة نفذت الوصية لان المقصود تحصيله له ولو اعتق عبده في
مرضه فقيل له جعلا لا يجوز منه الا الثلث فقال اعتقوا ثلثه هو رجوع ولا يعتق الا الثلث
لان الرجوع لا يتوقف على موجبه شرعا ولو قال ان كان لا يجوز فاعتقوا ثلثه عتق
كله قاله اصبغ ولو اوصى بثيابه فباع بعضها واخلف ثيابا او بمتاع بيته فتكسر
بعضه واخلفه او بسلاحه فتكسر او بذهب او بزرعه واخلفه او بحايطه فتكسر منه
النخلات وغرس غيرها او زرع فيه زرعا فذلك كله للموصى له لانه من اسم الموصى قاله مالك قالوا
العبد يموت فيخلف غيره لانه عينه ولو قال رقيقي لفلان وباع وخلف رقيقا فهو للموصى له كما لو
قال اذا مت فرقيقي احرار عتق رقيقه عند الموت والوصية ايضا لا تعتبر لسلطة الرجوع
قبله ولو قال راس من رقيقي او من ابلي فمات غير هم واخلف غيره فالوصية فيما اخلف ولو
قال ثوبي الخز لفلان فذهب ويخلف غيره فلا شيء للموصى له تنزيلا للصفة منزلة التعيين
وقال اشهب اوصى بثيابه بصفاتها واسمائها واجناسها او رقيقه لا يكون الخلف للموصى
له الا ان يوافق ولو في الاسم والجنس والصفة نحو قوله عبيدي مبارك البوني وقصبي

المسمى ويكون الثاني مثله فهو للموصى له وفرق بين الوصية والحلف بالعتق ان الوصية
له الرجوع فيها ولو حلف بعتق فيعتقه ما يملك في رقيقه يوم الحلف والوصية انما
تلزم يوم الموت وقال مالك على الحالف ولو قال في وصيته عبدي حر وله عبد واحد
واشترى غيره ثم مات فلا خلاف عتق نصفهما بالسهم لتناول الاسم اياهما وقال محمد لا يعتق
الا الاول لتعينه بالملك قال اشهب لو قال الحر منهما حر فمات احدهما واشترى اخر فهما حران
قال محمد يعتق الباقي فقط لانه بقية ما تناوله اللفظ قال ابن القاسم وفي الجارية ليس
برجوع لان الملك انما ينتقل عند الموت فاذا وقفت بعد الحمل منه فقتلت فقيمتها للميت لانها قد
تكون حاملا واستشكله ابن عبدوس لان الاصل عدم الحمل قال صاحب المنتقى
قال مالك رهن العبد والجارية ليس برجوع وبيعا المنع هو من تزايد المال البقاء الاسم والصورة
على ملكه ولو اوصى بعبد بعينه ثم امر ببيع كل عبد له قال ابن القاسم هو رجوع
كما لو تصدق بكل عبد له على رجل او عتق كل عبد له وقال ابن وهب تنفذ
الوصية لان اللفظ الخاص يقدم على العام ومذهب ابن القاسم على مذهب ان العام
المتاخر يرفع الخاص المتقدم قال البصري في تعليقه اذا اوصى بعبد بعينه ثم اوصى
به لاخر فهو بينهما وقال الائمة وليس رجوعا عن الاول لان الوصية انما تملك بالموت وكلاهما
ملكهما فيه وقت واحد **فرع** في المنتقى اوصى ان يشتري عبد الثلاثين عبدا
فجعل باستحق نصفه يخير المستحق بين اجازة البيع واخذ النصف لانه بيع بصفقة او
اخذ النصف فيقوم على الموصي في ماله دون الورثة لا تلافه ذلك خطا وهو في ذلك لا تلاف
كالعمد وقال اصبغ بل على الورثة في ثلث الميت نظرا لاصل الاعتراض واذا قوم على
الموصي فيه فضل ثم على الورثة لانه من تمام التركة او نقصان فعليه لانه باتلافه كماله
اذا لم يجز البايع فالمصيبة منه **فرع** قال اوصى بوطايا وبنفقة رجل عمره فلم ينفذ
ذلك حتى مات الموصى له بالنفقة حاضر وورثته ارباب الوطايا بقدر ما عاش لانه استحقه **فرع**
قال قال ابن القاسم اذا قال رقيقي احرار فوجدوا الثلث فاعتقوا ثم ظهر دين فرقيق
المال ثلثه على العبيد يقرع بينهم فيباع الثلث للدين والثلثان على الورثة كانوا امواتا لا
لاخرهم مضى للدين وهو التركة **فرع** قال قال ابن القاسم شهد شاهد انه قال ان مت
من مرضي هذا فسعيد حر وانه مات من مرضه وشهد اخران بخلافه من مرضه فبرئ
وانه ع من مرضه يعتق نصف كل واحد منهما لتكافؤ البينتين كما لو ترك ولدا وولدا نصرانيا
فولد مسلما وشهدت بينة انه مات نصرانيا وشهدت اخرى انه مات مسلما يقتسمان المال
ولو كانت احداهما اعدل قدم عدلها وقال اصبغ تقدم بينة الصحة لانها اثبتها حال تعلمه
الاخرى كما لو حضر البينتان موت المتنازع في اسلامه فشهدا بذلك ولم يعرف كان

Copyright © King Saud University